

## وزارة التموين

قرار وزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٤

بشأن معايرة ودمغ أجهزة قياس وحدات الطاقة الكهربائية

وزير التموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل :

وعلى القرار رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن أجهزة وألات وأدوات الوزن والقياس والكيل :

وعلى المذكورة المعروضة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين :

وتنفيذاً للحكم القضائى النهائى الصادر بالالتزام بمعاييرة ودمغ عدادات الكهرباء

من مصلحة دمغ المصوغات والموازين دون غيرها :

قرر :

### ( المادة الأولى )

تحتضن مصلحة دمغ المصوغات والموازين دون غيرها بمعاييرة ودمغ أجهزة قياس

وحدات الطاقة الكهربائية ( عدادات الطاقة الكهربائية بكل أنواعها ) .

### ( المادة الثانية )

تكون السعات الاسمية لأجهزة قياس وحدات الطاقة الكهربائية ( عدادات الطاقة الكهربائية )

طبقاً لما هو بالمواصفة القياسية المصرية والدولية المعتمدة .

### ( المادة الثالثة )

تكون الحدود القصوى للتفاوتات المسموح بها فى عدادات الطاقة الكهربائية

عند المعايرة والتفتيش حسب المواصفات القياسية المصرية والدولية المعتمدة .

## (المادة الرابعة)

تحصل رسوم معايرة للأجهزة المشار إليها بالمادة السابقة على النحو التالي :

(أ) عداد منزلى ١٠ جنيهات .

(ب) عداد صناعى ١٥ جنيهًا .

(ج) عداد تجاري ٢٠ جنيهًا .

وتقوم الجهات المصنعة لهذه الأجهزة بسداد رسوم المعايرة المستحقة عليها لحساب مصلحة دمغ المصوغات والموازين عند المعايرة ، كما تقوم الجهات التي تستورد هذه الأجهزة من الخارج بسداد الرسوم المستحقة عليها لحساب المصلحة بعد موافقتها على الإفراج عنها من الجمارك .

## (المادة الخامسة)

يلغى كل من القرار رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٤ والقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ - مادة (٦٠) .

## (المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/٥/١١

وزير التموين

أ.د/ خالد حنفى